

## 713 - حكم من جامع زوجته آخر الليل شاكاً في طلوع الفجر -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل اني من زمان قديم لا يقل عن عشر سنوات وبعد ان تسحرنا جامعت زوجتي ولا ادري هل قد طلع الفجر ام لا؟ حيث لم يكن طلوعه فاضح والان او واضح لكن نقطن الواو والان انا في حيرة من امري ماذا اعمل - 00:00:00

هل الكفاره تلزم الرجل او المرأة اذا كان الجماع في اخر الليل والوثاق قبل طلوع الفجر فليس على الزوج ولا على الزوجة شيء لا قضاء ولا كفاره اذا كان لم يتحقق طلوع الفجر فالاصل بقاء الليل - 00:00:17

وعدم وجوب الكفاره هذا هو الاصل وعدم وجوب القضاء فإذا كان الجماع وقع في اخر الليل ثم جاء الشك بعد ذلك فطلع الفجر ام لم يطلع الفجر فليس عليهما قضاء ولا كفاره - 00:00:37

بل صومه صحيح وليس عليه في لان الاصل فقاء الليل والاصل براءة الذمة من الكفارات والقبر. فان علموا فان علم الرجل او المرأة علم انهم صادفوا الصبح وان الجماع صار بعد الصباح يقينا اذا علم هذا يقينا فعليهما كفاره وعليهما قضاء اليوم - 00:00:49

اذا علم هذا يقينا انه صادف الجماع صادف النهار فعليهما قضاء لذلك اليوم وعليهما ايضا الكفاره وهي عيد. فان لم يوجد فصوم شهرين متتابعين فاذا ستين مسكينا كل واحد عليه ذلك. هي عليها عت رقبة وهو كذلك - 00:01:09

فان عجز فصيام شهرين متتابعين على كل واحد منها ان يستطيعا اطعم ذلك ستين مسكينا عليها ستين مسكين وعليها ستين مسكين يعني ستين صاعا فاعل لكل لكل صاع نصفه عنها ونصفه عنه - 00:01:31

اذا كانت مطابعة لم تكره ولم تجبر. نعم - 00:01:48